

وسائل الشيعة

[248] (13332) 19 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن صفوان، عن القاسم بن الفضيل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى إلينا قبل أن منه كما يقبل من الملائكة. (13333) 20 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: لا يسأل إلا العبد عن صلاة بعد الخمس، ولا عن صوم بعد رمضان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 2 - باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً، وتعزير من أفطر فيه غير مستحل أول مرة وثانياً وقتله ثالثاً (13334) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سئل أبو

19 - التهذيب 4: 154 / 427. 20 - التهذيب 4: 154 / 428، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أعداد الفرائض. (1) تقدم في الأحاديث 4 و 9 و 12 و 13 و 15 و 17 و 19 و 24 و 26 و 27 و 28 و 30 و 31 و 37 و 38 و 39 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث 13 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الأبواب 8 و 10 و 11 و 13 - 17 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (2) يأتي في الباب 2 وفي الأحاديث 16 و 17 و 26 من الباب 3 وفي الأبواب 22 و 23 و 25 و 26 و 27 و 28 من هذه الأبواب، وفي أكثر أبواب بقية الصوم الواجب، وفي الحديث 2 من الباب 11 من أبواب المزار. الباب 2 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 103 / 5، والتهذيب 4: 215 / 24 و 10: 141 / 558، والمقنعة: 55. (*)